السويسرية : إعدام فضل المولى تعسفي واجراءاته غير صحيحة

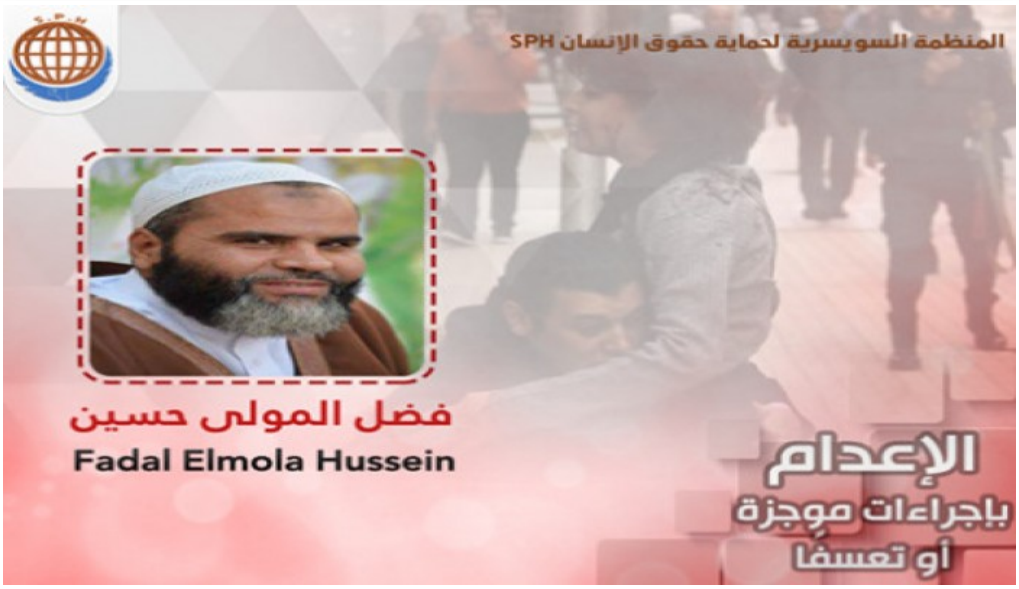

الاثنين 24 أبريل 2017 01:04 م

أدانت المنظمة السويسرية لحقوق الإنسان رفض طعن الشيخ فضل المولى حسين على الحكم الصادر بإعدامه في القضية الملفقة المعروفة إعلاميًا بمقتل السائق بالإسكندرية، وطالبت بوقف القرار وإعادة محاكمته، مع توفير كافة ضمانات المحاكمة العادلة له

وأكدت المنظمة أنه تم اعتقاله تعسفيًا، من مقر عمله بنادي المهندسين بالأسكندرية، يوم 15 أغسطس 2013، وتم الحكم عليه بالإعدام في القضية المعروفة إعلاميًا "قتل السائق"،الملفقة، وقد حددت محكمة النقض النظر في الطعن المقدم إليها يوم 24 أبريل 2017.

وأكدت المنظمة إن شاهد الإثبات الوحيد في القضية ويدعى/ عمرو أحمد، ويعمل مدير مطعم "حسني للمشويات" بالأسكندرية، قد أدلى بـ 5 روايات مختلفة في 5 أماكن مختلفة، مما يثبت عوار القضية، والراوايات كالتالي:

الرواية الأولى: تحدث بعد الواقعة بـ 5 دقائق على تلفزيون الأسكندرية، أن سائق التاكسي المجني عليه "مينا رأفت" تم ضربه من قبل اثنين من البلطجية بفرد خرطوش من منطقة باكوس، وهو يعرفهم جيدا

الرواية الثانية: قال في محضر الشرطة إدإن من قتل السائق 2 من البلطجية، ولكنه لم يتعرف عليهم، وهم من استوقفوا سائق التاكسي، ولا علاقة للمظاهرة بالقتل

الروايه الثالثه: أدلى بها أثناء تحقيقات النيابة، حيث قال إن المظاهرة أثناء سيرها تم اختطافه بواسطة 50 فردا من أفراد المظاهرة هو ومجموعة أخرى، وتم حبسهم في أحد مداخل المنازل، والاعتداء عليهم بالأحذية، وأثناء ذلك استطاع رؤية المتهم يطلق النار على السائق

الرواية الرابعة: بعد نشر صحيفة "المصري اليوم" للواقعة، ذهب إلى النيابة العامة وأدلى بشهادة أخرى تشبه الرواية التي نشرتها صحيفة "المصري اليوم"، حيث استوقف الإخوان السائق وأطلقوا عليه النار، بينما الشاهد كان يقف قريبا من الواقعة
الرواية الخامسة والأخيرة: والتي أدلي بها أمام المحكمة، جاءت مخالفة تماما لكل الروايات السابقة، حيث قال أنه أثناء ركوبه مع سائق التاكسي استوقفه بعض المتظاهرين التابعين للإخوان، وقاموا بإنزاله من التاكسي هو والسائق، واعتدوا عليه بالضرب، وأطلقوا الخرطوش على السائق من مسافة قريبة، وطعنوه عدة طعنات بسكين

وأضاف ذويه أن تقرير الطبيب الشرعي أثبت عدم وجود إصابات، أو جروح قطعية، وأن السبب الذي أدي إلى وفاة المجني عليه هو إطلاق أعيرة الخرطوش من مسافة قريبة

وطالبت المنظمة السلطات المصرية بوقف تنفيذ الحكم الصادر، لما أصابه من عوار قانوني